



فلا تُشهدني إذا؛ فإني لا أشهد على جور

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رَوَاحَةَ: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُشهد علي صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا، قال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة». وفي لفظ: «فلا تُشهدني إذا؛ فإني لا أشهد على جَوْرٍ». وفي لفظ: «فأشهد على هذا غيري».

[صحيح] [متفق عليه، وله ألفاظ عديدة]

ذكر النعمان بن بشير الأنصاري: أن أباه خصه بصدقة من بعض ماله فأرادت أمه أن توثقها بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم إذ طلبت من أبيه أن يُشهد النبي صلى الله عليه وسلم عليها وسلم عليها. فلما أتى به أبوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليتحمل الشهادة، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: أتصدقت مثل هذه الصدقة على ولدك كلهم؟ قال: لا. وتخصيص بعض الأولاد دون بعض، أو تفضيل بعضهم على بعض عمل مناف للتعقوى وأنه من الجور والظلم، لما فيه من المفساد، إذ يسبب قطيعة المفضل عليهم لأبيهم وابتعادهم عنه، ويسبب عداوتهم وبغضهم لإخوانهم المفضلين. لما كانت هذه بعض مفسده قال النبي صلى الله عليه وسلم له: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ولا تشهدني على جور وظلم» ووبخه ونقّره عن هذا الفعل بقوله: أشهد على هذا غيري. فما كان من بشير -رضي الله عنه- إلا أن أرجع تلك الصدقة كعادتهم في الوقوف عند حدود الله تعالى .

معاني الكلمات

حتى تُشهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم حتى تخبره أنك أعطيته ذلك، وغرضها بذلك تشيبت العطية. تلك الصدقة التي أعطها للنعمان.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/6035>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

